ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

مراقبة المرور.

صفحة

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 703.92 صادر في 25 من شوال 1412 (29 أبريل 1992) بتحديد السرعة في الطريق الثانوية رقم 133 الممتدة من خريبكة الى بني ملال فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 350 + 46 م و 620 + 46 م والطريق الرئيسية رقم 22 الممتدة من الرباط الى قصبة تادلة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 220 م و 880 + 214 م باقليم بني ملال 682

نصوص خاصة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير السكنى رقم 535.92 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 683

قرار لوزير السكنى رقم 536.92 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 683

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 454.92 صادر في 14 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 684

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 529.92 صادر في 6 رمضان 1412 (11 مارس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 684

اقاليم وجدة ، شفشاون ، الصويرة ، الناضور ، سيدي قاسم ، كلميم ، تازة وبني ملال. ـ الموافقة على مخططات تنمية الكتل العمرانية.

قرار لوزير الداخلية رقم 217.88 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تانشرفي 684

قرار لوزير الداخلية رقم 219.88 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أغبال 685

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 664.88 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة عين الركادة 685

قرار لوزير الداخلية رقم 218.88 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تالمبوط الجنوبية 686

قرار لوزير الداخلية رقم 1563.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانيه القروية لجماعة دركول 686

قرار لوزير الداخلية رقم 1277.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة ثلاثاء حنشان 687

قرار لوزير الداخلية رقم 1278.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة سبت امغاد 687

قرار لوزير الداخلية رقم 1279.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم الناضور المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني سيدل بجماعة ثلاثاء الجبل القروية 688

قرار لوزير الداخلية رقم 1567.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم الناضور المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة الدريوش 688

قرار لوزير الداخلية رقم 1281.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم سيدي قاسم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة عين الدفالي 689

قرار لوزير الداخلية رقم 1561.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم كلميم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة فاسك 689

قرار لوزير الداخلية رقم 1562.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم كلميم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة القصابي 690

قرار لوزير الداخلية رقم 1568.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاجدير بجماعة بورد القروية 690

قرار لوزير الداخلية رقم 1569.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم بني ملال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي عيسى بلمسطح بجماعة سيدي عيسى القروية 691

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 646.92 صادر في 4 رمضان 1412 (9 مارس 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 691

قرار للأمين العام للحكومة رقم 648.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة طنجة الى مدينة الدار البيضاء 691

قرار للأمين العام للحكومة رقم 645.92 صادر في 11 من رمضان 1412 (16 مارس 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 691

قرار للأمين العام للحكومة رقم 647.92 صادر في 11 من رمضان 1412 (16 مارس 1992) بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة مراكش الى مدينة قلعة السراغنة 691

قرار للأمين العام للحكومة رقم 649.92 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة الدار البيضاء الى مدينة الفنيطرة 691

قرار للأمين العام للحكومة رقم 650.92 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة فاس الى مدينة الدار البيضاء 692

قرار للأمين العام للحكومة رقم 704.92 صادر في 25 من شوال 1412 (29 أبريل 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 692

قرار للأمين العام للحكومة رقم 708.92 صادر في 25 من شوال 1412 (29 أبريل 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 692

قرار للأمين العام للحكومة رقم 705.92 صادر في 26 من شوال 1412 (30 أبريل 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 692

قرار للأمين العام للحكومة رقم 706.92 صادر في 26 من شوال 1412 (30 أبريل 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 692

قرار للأمين العام للحكومة رقم 707.92 صادر في 26 من شوال 1412 (30 أبريل 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 692

قرار للأمين العام للحكومة رقم 715.92 صادر في 26 من شوال 1412 (30 أبريل 1992) بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة طنجة الى مدينة الرباط 692

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 755.92 صادر في 12 من ذي القعدة 1412 (15 ماي 1992) باجراء بحث في طلب السيد الصاهر العربي الترخيص له في جلب الماء بدائرة أزمور ، اقليم الجديدة .. 692

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 756.92 صادر في 12 من ذي القعدة 1412 (15 ماي 1992) باجراء بحث في طلب السيد بجداد محمد الترخيص له في جلب الماء بدائرة أزمور ، اقليم الجديدة 692

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 757.92 صادر في 12 من ذي القعدة 1412 (15 ماي 1992) باجراء بحث في طلب السيد بن مرار محمد الترخيص له في جلب الماء بدائرة أزمور ، اقليم الجديدة 692

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 758.92 صادر في 12 من ذي القعدة 1412 (15 ماي 1992) باجراء بحث في طلب السيد بن راضية بوشعيب الترخيص له في جلب الماء بدائرة أزمور ، اقليم الجديدة . 692

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 794.92 صادر في 17 من ذي القعدة 1412 (20 ماي 1992) باجراء بحث في طلب السيد الفراج لحسن الترخيص له في جلب الماء بدائرة مجاط ، اقليم شيشاوة 693

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 795.92 صادر في 17 من ذي القعدة 1412 (20 ماي 1992) باجراء بحث في طلب السيد بن صالح بوجمعة الترخيص له في جلب الماء بقيادة البور ، عمالة سيدي يوسف بن علي 693

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 783.92 صادر في 23 من شوال 1412 (27 أبريل 1992) باجراء بحث في طلب السيد ابراهيم اكلاكال الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير 693

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 784.92 صادر في 23 من شوال 1412 (27 أبريل 1992) بإجراء بحث في طلب ورثة عمر بن محمد منهم عيسى ربوع الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 693

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 785.92 صادر في 23 من شوال 1412 (27 أبريل 1992) باجراء بحث في طلب السيد عبد الرحمان بن صالح بوقدير واخوانه الترخيص لهم في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 693

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 786.92 صادر في 23 من شوال 1412 (27 أبريل 1992) باجراء بحث في طلب السيد العربي بن الحاج عمر احبالي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت 693

اقليم بني ملال. ـ اعادة منح قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة لهم سابقا.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 419.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة P.F.O.2 من املاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 693

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 420.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية رقم B.7 الواقعة بتجزئة 330 من املاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 694

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 437.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية رقم F.23 الواقعة بتجزئة 391 من املاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 694

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 438.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية رقم B.10 الواقعة بتجزئة 391 من املاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 694

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 439.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 31 الواقعة بتجزئة P.F.O.2 من املاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 695

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 440.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 15 الواقعة بتجزئة 415 من املاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 695

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 761.92 صادر في 23 من ذي القعدة 1412 (26 ماي 1992) يتعلق بإجراء مباراة للقبول في طور تكوين التقنيين من الدرجة الثانية في البستنة والاعداد الطبيعي والمحافظة على البيئة الطبيعية ، بمركز تكوين الأطر التقنية التابعة لوزارة الداخلية بسلا 696

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون الجالية المغربية في الخارج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج رقم 760.92 صادر في فاتح ذي القعدة 1412 (4 ماي 1992) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) 696

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 703.92 صادر في 25 من شوال 1412 (29 أبريل 1992) بتحديد السرعة في الطريق الثانوية رقم 133 الممتدة من خريبكة الى بني ملال فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 350+46 م و 620+46 م والطريق الرئيسية رقم 22 الممتدة من الرباط الى قصبة تادلة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+220 م و 880+214 م بإقليم بني ملال.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (3 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور ولاسيما الفصلين 7 و 58 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد السرعة القصوى للسيارات في الطريق الثانوية رقم 133 الممتدة من خريبكة الى بني ملال عبر الفقيه بن صالح فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 350+46 م و 620+46 م وكذا الطريق الرئيسية رقم 22 الممتدة من الرباط الى قصبة تادلة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000+220 م و 880+214 م في اربعين (40) كيلومترا في الساعة.

المادة الثانية

سيحاط العموم علما بمقتضيات هذا القرار بواسطة علامات مناسبة عند مدخل ومخرج جزئي الطريقين المشار اليهما أعلاه.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق والى الجنيرال قائد الدرك الملكي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1412 (29 أبريل 1992).

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير السكنى رقم 535.92 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى. ـ تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) :

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم أمرين مساعدين بصرف النفقات المفوضة اليهم من لدن « وزير السكنى من الحساب الخاص للخزينة رقم 49 ـ 35 (الصندوق الاجتماعي للسكنى) :

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
المندوبية الاقليمية للسكنى بالعيون	السيد لحسن العشراوي ، مهندس التطبيق ، المندوب	الخزينة الاقليمية بالعيون

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 536.92 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى. ـ تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) :

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم أمرين مساعدين بصرف النفقات المفوضة اليهم من لدن « وزير السكنى من مجموع أبواب الميزانية العامة لوزارة السكنى :

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
المندوبية الاقليمية للسكنى بالعيون	السيد لحسن العشراوي ، مهندس التطبيق ، المندوب	الخزينة الاقليمية بالعيون

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 454.92 صادر في 14 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد القدوسي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالرشيدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الاول والثاني).

المادة الثانية

ينوب السيد عبد الجليل بناني ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بمكناس عن السيد محمد القدوسي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 529.92 صادر في 6 رمضان 1412 (11 مارس 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد العوان ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بإقليم يفرن ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الاول والثاني).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد العوان أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد محمد الطالب ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بولاية فاس.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة اولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي باقليم يفرن.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1412 (11 مارس 1992).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 217.88 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تانشرفي.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم وجدة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تانشرفي (المخطط رقم 4.10.10.83) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل اقليم وجدة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تانشرفي

عامل اقليم وجدة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تانشرفي القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 جمادى الأولى 1405 (18 فبراير 1985) ؛

وعلى البحث المباشر من 3 شعبان 1405 (24 أبريل 1985) الى 6 رمضان 1405 (27 ماي 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تانشرفي (المخطط رقم 4.10.10.83) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 219.88 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أغبال.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم وجدة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أغبال (المخطط رقم 31085) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

.
. .

قرار لعامل اقليم وجدة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أغبال

عامل اقليم وجدة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أغبال القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 ربيع الآخر 1407 (16 ديسمبر 1986) ؛

وعلى البحث المباشر من 26 جمادى الأولى 1407 (27 يناير 1987) الى فاتح رجب 1407 (2 مارس 1987) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أغبال (المخطط رقم 31085) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 664.88 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم وجدة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة عين الركادة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم وجدة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة عين الركادة (المخطط رقم 31087) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

.
. .

قرار لعامل اقليم وجدة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة عين الركادة

عامل اقليم وجدة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة عين الركادة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1406 (12 فبراير 1986) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى البحث المباشر من 26 شوال 1406 (4 يوليو 1986) الى 28 من ذي القعدة 1406 (4 أغسطس 1986) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة عين الركادة (المخطط رقم 31087) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 218.88 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تالمبوط الجنوبية

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم شفشاون القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تالمبوط الجنوبية (المخطط رقم 83030) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل اقليم شفشاون بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تالمبوط الجنوبية

عامل اقليم شفشاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة مصلحة التجهيز القروي والممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تالمبوط الجنوبية القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1406 (23 يناير 1986) ؛

وعلى البحث المباشر من 13 جمادى الأولى 1406 (24 يناير 1986) الى 16 من جمادى الآخرة 1406 (26 فبراير 1986) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تالمبوط الجنوبية (المخطط رقم 83030) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1563.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة دركول.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم شفشاون القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة دركول (المخطط رقم 83021) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل اقليم شفشاون بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة دركول

عامل اقليم شفشاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة مصلحة التجهيز القروي التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة دركول القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1407 (29 يناير 1987) ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى البحث المباشر من 30 يناير 1987 الى 28 فبراير 1987 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة دركول (المخطط رقم 83021) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1277.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة ثلاثاء حنشان

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم الصويرة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة ثلاثاء حنشان (المخطط رقم 83.14) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

*
* *

قرار لعامل اقليم الصويرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة ثلاثاء حنشان

عامل اقليم الصويرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وممثل وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة ثلاثاء حنشان القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 من شعبان 1406 (30 أبريل 1986) ؛

وعلى البحث المباشر من 8 شوال 1406 (16 يونيو 1986) الى 8 ذي القعدة 1406 (15 يوليو 1986) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة ثلاثاء حنشان (المخطط رقم 83.14) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1278.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة سبت امغاد.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم الصويرة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة سبت امغاد (المخطط رقم 84.18) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

*
* *

قرار لعامل اقليم الصويرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة سبت امغاد

عامل اقليم الصويرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة سبت امغاد القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 من رجب 1406 (5 أبريل 1986) ؛

وعلى البحث المباشر من 26 ماي 1986 الى 26 يونيو 1986 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة سبت امغاد (المخطط رقم 84.18) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1279.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم الناضور المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني سيدل بجماعة ثلاثاء الجبل القروية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم الناضور القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني سيدل بجماعة ثلاثاء الجبل القروية (المخطط رقم 85.10.01) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لعامل اقليم الناضور بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني سيدل بجماعة ثلاثاء الجبل القروية.

عامل اقليم الناضور ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة ثلاثاء الجبل القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 من صفر 1407 (27 أكتوبر 1986) ؛

وعلى البحث المباشر من 7 ربيع الأول 1407 (10 نوفمبر 1986) الى 9 ربيع الآخر 1407 (12 ديسمبر 1986) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني سيدل بجماعة ثلاثاء الجبل القروية (المخطط رقم 85.10.01) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1567.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم الناضور المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة الدريوش.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم الناضور القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة الدريوش (المخطط رقم 85.11.01) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لعامل اقليم الناضور بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة الدريوش

عامل اقليم الناضور ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة الدريوش القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 من صفر 1407 (22 أكتوبر 1986) ؛

وعلى البحث المباشر من 24 جمادى الآخرة 1407 (24 فبراير 1987) الى 27 من رجب 1407 (28 مارس 1987) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة الدريوش (المخطط رقم 85.11.01) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1281.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم سيدي قاسم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة عين الدفالي.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم سيدي قاسم القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة عين الدفالي (المخطط رقم 81018) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل اقليم سيدي قاسم بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة عين الدفالي

عامل اقليم سيدي قاسم ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة عين الدفالي القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 من صفر 1407 (17 أكتوبر 1986) ؛

وعلى البحث المباشر من 7 ربيع الآخر 1407 (10 ديسمبر 1986) الى 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة عين الدفالي (المخطط رقم 81018) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1561.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم كلميم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة فاسك.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم كلميم القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة فاسك (المخطط رقم 25616) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل اقليم كلميم بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة فاسك

عامل اقليم كلميم ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمي للفلاحة والاصلاح الزراعي الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة فاسك القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 1985 ؛

وعلى البحث المباشر من 28 أكتوبر 1985 الى 27 نوفمبر 1985 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة فاسك (المخطط رقم 25616) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1562.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم كلميم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة القصابي.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم كلميم القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة القصابي (المخطط رقم 25615) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لعامل اقليم كلميم بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة القصابي

عامل اقليم الناضور ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمي للفلاحة والاصلاح الزراعي والممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة القصابي القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 1985 ؛

وعلى البحث المباشر من 20 أكتوبر 1985 الى 22 نوفمبر 1985 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة القصايب (المخطط رقم 25615) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 1568.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاجدير بجماعة بوريد القروية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم تازة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأجدير بجماعة بوريد القروية (المخطط رقم 377) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لعامل اقليم تازة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأجدير بجماعة بوريد القروية

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بوريد القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 من محرم 1404 (18 أكتوبر 1983) ؛

وعلى البحث المباشر من 13 محرم 1404 (19 أكتوبر 1983) الى 17 من صفر 1404 (22 نوفمبر 1983) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأجدير (المخطط رقم 377) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1569.87 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) بالموافقة على قرار عامل اقليم بني ملال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي عيسى بلمسطح بجماعة سيدي عيسى القروية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل اقليم بني ملال القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي عيسى بلمسطح بجماعة سيدي عيسى القروية (المخطط رقم 26804) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل اقليم بني ملال بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي عيسى بلمسطح بجماعة سيدي عيسى القروية

عامل اقليم بني ملال ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سيدي عيسى القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من ذي القعدة 1406 (4 أغسطس 1986) ،

وعلى البحث المباشر من 30 ذي الحجة 1406 (5 سبتمبر 1986) الى 3 صفر 1407 (8 أكتوبر 1986) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي عيسى بلمسطح (المخطط رقم 26804) الملحق بأصل هذا القرار.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 646.92 صادر في 4 رمضان 1412 (9 مارس 1992) يؤذن (الاذن رقم 1287) للسيد خالد بناني ، الحامل لشهادة مؤقتة لدبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 31 يوليو 1989 ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

* * *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 648.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) يؤذن للسيد محمد السعيد ابن كيران ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة بمقتضى القرار رقم 287.84 الصادر في 17 يناير 1984 ، ان ينقل مكتبه من مدينة طنجة الى مدينة الدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 645.92 صادر في 11 من رمضان 1412 (16 مارس 1992) يؤذن (الاذن رقم 1278) للسيد خليل تويتة قباج ، الحامل لدبلوم مهندي معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى واعداد التراب الوطني والنقل بباريس بتاريخ 18 نوفمبر 1987 ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

* * *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 647.92 صادر في 11 من رمضان 1412 (16 مارس 1992) يؤذن للسيد محمد آيت مسمار ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مراكش بمقتضى القرار رقم 551.91 الصادر في 21 من شعبان 1412 (8 مارس 1991) ، ان ينقل مكتبه من مدينة مراكش الى مدينة قلعة السراغنة.

* * *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 649.92 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) يؤذن للسيد محمد الطاهري ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء بمقتضى القرار رقم 550.91 الصادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) ، ان ينقل مكتبه من مدينة الدار البيضاء الى مدينة القنيطرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 650.92 صادر في 19 من رمضان 1412 (24 مارس 1992) يؤذن للسيد شكيب بنعبد الله ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس بمقتضى القرار رقم 36.84 الصادر في 29 ديسمبر 1983 ، ان ينقل مكتبه من مدينة فاس الى مدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 704.92 صادر في 25 من شوال 1412 (29 ابريل 1992) يؤذن (الاذن رقم 1292) للسيد شاكر شوقي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس بتاريخ 28 ماي 1990 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 708.92 صادر في 25 من شوال 1412 (29 ابريل 1992) ، يؤذن (الاذن رقم 1264) للسيد نور الدين ساعدي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 يوليو 1987 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 705.92 صادر في 26 من شوال 1412 (30 ابريل 1992) يؤذن (الاذن رقم 1293) للسيد فؤاد بلقزيز ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية أثناء الدورة الاولى لسنة 1982 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 706.92 صادر في 26 من شوال 1412 (30 ابريل 1992) يؤذن (الاذن رقم 1288) للسيد سيف الدين التوزاني ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 19 يوليو 1989 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 707.92 صادر في 26 من شوال 1412 (30 ابريل 1992) يؤذن (الاذن رقم 1296) للسيد محمد البشير النعماني ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 5 يونيو 1991 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب ، مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 715.92 صادر في 26 من شوال 1412 (30 ابريل 1992) يؤذن للسيد علي العمراني ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة بمقتضى القرار رقم 1397.88 الصادر في 19 من ربيع الاول 1409 (31 اكتوبر 1988) ، ان ينقل مكتبه من مدينة طنجة الى مدينة الرباط.

نظام المياه

اعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 755.92 صادر في 12 من ذي القعدة 1412 (15 ماي 1992) سيجري بدائرة أزمور من 18 يونيو 1992 الى غاية 17 يوليو 1992 بحث في طلب السيد الصاهر العربي الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من وادي أم الربيع ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0,20 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يقع بدوار الكواهي مهيولة الحوزية مساحته 50 آرا.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أزمور بإقليم الجديدة.

*
* *

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 756.92 صادر في 12 من ذي القعدة 1412 (15 ماي 1992) سيجري بدائرة أزمور من 18 يونيو 1992 الى غاية 17 يوليو 1992 بحث في طلب السيد بجداد محمد الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من وادي أم الربيع ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0,20 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يقع بدوار أولاد محمد الحوزية مساحته 43 آر و 20 س.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أزمور بإقليم الجديدة.

*
* *

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 757.92 صادر في 12 من ذي القعدة 1412 (15 ماي 1992) سيجري بدائرة أزمور من 18 يونيو 1992 الى غاية 17 يوليو 1992 بحث في طلب السيد بن مرار محمد الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من وادي أم الربيع ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0,20 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يقع بدوار الكواهي مهيولة الحوزية مساحته 37 آر و 50 س.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أزمور بإقليم الجديدة.

*
* *

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 758.92 صادر في 12 من ذي القعدة 1412 (15 ماي 1992) سيجري بدائرة أزمور من 18 يونيو 1992 الى غاية 17 يوليو 1992 بحث في طلب السيد بن راضية بوشعيب الترخيص له في جلب الماء بواسطة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحرك من وادي أم الربيع ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،20 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يقع بدوار اولاد محمد مهيولة الحوزية مساحته 25 آرا.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ازمور بإقليم الجديدة.

* * *

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 794.92 صادر في 17 من ذي القعدة 1412 (20 ماي 1992) سيجري بدائرة مجاط من 22 يونيو 1992 الى غاية 21 يوليو 1992 بحث في طلب السيد الفراج لحسن الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه أربعة (4) لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « الفراج » يقع بدوار تلامنزو مساحته 22 هـ و 40 آر.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة مجاط بإقليم شيشاوة.

* * *

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 795.92 صادر في 17 من ذي القعدة 1412 (20 ماي 1992) سيجري بقيادة البور من 22 يونيو 1992 الى غاية 21 يوليو 1992 بحث في طلب السيد بن صالح بوجمعة الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترين ونصف (2،5) في الثانية وذلك من اجل سقي عقار غير مسجل يسمى « درايات لمصلة » يقع بدوار ايت بكري مساحته 11 هكتارا.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة البور بعمالة سيدي يوسف بن علي.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 783.92 صادر في 23 من شوال 1412 (27 أبريل 1992) سيجرى بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 29 يوليو 1992 بحث علني في طلب السيد ابراهيم أكلاكال الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 49 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان المعمر » ، مساحتها 1 هـ و 50 آر تقع بدوار خربة أيت بها أملاك بدائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 784.92 صادر في 23 من شوال 1412 (27 أبريل 1992) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 2 أغسطس 1992 بحث علني في طلب ورثة عمر بن محمد منهم عيسى ربوع الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 107 أمتار مكعبة وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « أمروسة » ، مساحتها 4 هـ تقع بدوار أيت لغزال بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 785.92 صادر في 23 من شوال 1412 (27 أبريل 1992) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 2 أغسطس 1992 بحث علني في طلب السيد عبد الرحمان بن صالح بوقدير واخوانه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 80 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان سي حماد » ، مساحتها 3 هـ تقع بدوار الحموشيين بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 786.92 صادر في 23 من شوال 1412 (27 أبريل 1992) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 2 أغسطس 1992 بحث علني في طلب السيد العربي بن الحاج عمر احبالي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 160 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « سهب الحماد اكمران » ، مساحتها 6 هـ تقع بدوار أيت عياد بدائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 419.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 8 الواقعة بتجزئة P.F.O 2 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة P.F.O. 2 بجماعة بني وكيل القروية باقليمي بني ملال والقنيطرة وتخصيص القطعة الارضية رقم 8 للسيد بوزكري بن امبارك بن العربي الوارد اسمه بازاء رقم 13 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 أغسطس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيد عبوبي عبد المالك بقبيلة أولاد بني عمير باقليم بني ملال بجماعة بني وكيل القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 420.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 7 B الواقعة بتجزئة 330 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة 330 بجماعة أولاد امبارك القروية باقليمي بني ملال والقنيطرة وتخصيص القطعة الارضية رقم B.7 للسيد خليفة بن امبارك الوارد اسمه بازاء رقم 7 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 أغسطس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة مريض زهرة بقبيلة أولاد موسى باقليم بني ملال بجماعة أولاد امبارك القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 437.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 23 F الواقعة بتجزئة 391 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة 391 بجماعة سيدي جابر القروية باقليمي بني ملال والقنيطرة وتخصيص القطعة الارضية رقم 23 F للسيد القزداري حمادي بن احمد الوارد اسمه بازاء رقم 15 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 9 نوفمبر 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيد القزداري المصطفى بقبيلة أولاد عياد باقليم بني ملال بجماعة سيدي جابر القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 438.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 10 B الواقعة بتجزئة 391 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة 391 بجماعة سيدي جابر القروية باقليمي بني ملال والقنيطرة وتخصيص القطعة الارضية رقم 10 B للسيد ميدون حمو بن حمادي الوارد اسمه بازاء رقم 37 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 9 نوفمبر 1988 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة الوافي الزوهرة بقبيلة أولاد عياد باقليم بني ملال بجماعة سيدي جابر القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 439.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 31 الواقعة بتجزئة P.F 02 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة P.F 02 بجماعة بني وكيل القروية باقليمي بني ملال والقنيطرة وتخصيص القطعة الارضية رقم 31 للسيد سعيد بن علال الوارد اسمه بازاء رقم 24 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 12 أغسطس 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيد مزيان الكبير بقبيلة بني عمير باقليم بني ملال بجماعة بني وكيل القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 440.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 15 الواقعة بتجزئة 415 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة 415 بجماعة سيدي جابر القروية باقليمي بني ملال والقنيطرة وتخصيص القطعة الارضية رقم 15 للسيد الكندي صالح بن امبارك الوارد اسمه بازاء رقم 22 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 9 نوفمبر 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيد الكندي عبد القادر بقبيلة أولاد عياد باقليم بني ملال بجماعة سيدي جابر القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 761.92 صادر في 23 من ذي القعدة 1412 (26 ماي 1992) يتعلق بإجراء مباراة للقبول في طور تكوين التقنيين من الدرجة الثانية في البستنة والاعداد الطبيعي والمحافظة على البيئة الطبيعية ، بمركز تكوين الاطر التقنية التابعة لوزارة الداخلية بسلا.

وزارة الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.69.609 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المتعلق باحداث مراكز تكوين الاطر التقنية بوزارة الداخلية وتنظيمها ، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.76.427 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى القرار رقم 79.1154 الصادر في 8 محرم 1400 (28 نوفمبر 1979) باحداث مركز تكوين الاطر التقنية في المناطق الخضراء والمحافظة على البيئة الطبيعية التابع لوزارة الداخلية ،

قرر ما يلي :

العادة الاولى

تنظم يوم الاربعاء 15 يوليو 1992 مباراة قصد ولوج مركز تكوين الاطر التقنية لفائدة التقنيين من الدرجة الثانية المتخصصين في البستنة والاعداد الطبيعي والمحافظة على البيئة الطبيعية التابعين لوزارة الداخلية وذلك بولاية الرباط وسلا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الداخلية ، مديرية الجماعات المحلية (قسم المناطق الخضراء والاغراس) بالرباط قبل 7 يوليو 1992.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1412 (26 ماي 1992).

بالنيابة عن وزير الداخلية وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد حجاج.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بشؤون الجالية المغربية في الخارج

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج رقم 760.92 صادر في فاتح ذي القعدة 1412 (4 ماي 1992) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 18 يوليو 1992 بالرباط ، مباراتان مستقلتان لولوج سلك أعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

يحدد عدد المناصب المالية المتبارى عليها في أربعة (4).

المادة الثانية

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الاعدادي ، ويخصص لها منصبان اثنان (2) ؛

تفتح المباراة الثانية في وجه موظفي وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية ، ويخصص لها منصبان اثنان (2).

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة شؤون الجالية المغربية في الخارج (قسم الشؤون العامة ، مصلحة الموظفين) بالرباط ، قبل 30 يونيو 1992.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1412 (4 ماي 1992).

الامضاء : احمد الحداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.